

الأصول العامة للفقه المقارن

[500] 1 - لان هذه الادلة بمضمونها أعم من مفاد أدلة البراءة، لكونها شاملة للشبهات البدوية، والشبهات في أطراف العلم الاجمالي، والشبهات بعد الفحص، بينما لا تشمل أدلة البراءة الشبهات قبل الفحص لتقيد أدلتها به - كما سبقت الإشارة إلى ذلك في مبحث الاستصحاب - كما لا تشمل الشبهات في أطراف العلم الاجمالي لما يأتي من قصورها عن ذلك. فهي مختصة إذن بالشبهات بعد الفحص، ومقتضاه تقديمها على أدلة الاحتياط بالتخصيص بما انطوت عليه من اطلاق وشمول للشبهات التحريمية بعد الفحص. على أن في أدلة البراءة ما هو صريح الدلالة على الشبهات التحريمية بالخصوص كرواية: (كل شئ مطلق حتى يرد فيه نهي) وهي أخص من أدلة الاحتياط فتقدم عليها. على أن الذي يستفيده الغزالي (1) من جريان استصحاب براءة الذمة الثابتة قبل بعثة الرسول، يوجب إخراج أكثر الشبهات موضوعاً من هذه الادلة، لان أكثر الشبهات، إنما تنشأ من الشك في توجه تكاليف من الشارع بها، فإذا كان عندنا استصحاب يثبت عدم التكليف بها، فلا شبهة فيها أصلاً. ولكن الاشكال في جريان مثل هذا الاستصحاب، وقد مرت الإشارة إلى مناقشته في البحوث السابقة. وربما استدل لهم على وجوب الاحتياط فيها بالقاعدة المعروفة: الاصل في الاشياء الحظر: على أن يتغاضى عما قربت به من أن المراد منها أن الاشياء محكومة _____ (1) المستصفي، ج 1 ص